

قانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٤

باللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة الاسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات المصرية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي :

الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح جامعة الاسكندرية بناء على طلب كلية الآداب الدرجات العلمية الآتية :

- ١ - درجة الليسانس في الآداب .
- ٢ - درجة الماجستير في الآداب .
- ٣ - درجة الدكتوراه في الآداب .
- ٤ - دبلوم معهد العلوم الاجتماعية .

درجة الليسانس في الآداب

مادة ٢ - تشمل الدراسات في كلية الآداب :

- ١ - اللغة العربية وآدابها .
- ٢ - اللغات الشرقية القديمة وآدابها .
- ٣ - اللغات الشرقية الحديثة وآدابها .
- ٤ - اللغات الاوربية القديمة وآدابها .

٥ - اللغات الاوربية الحديثة وآدابها .

٦ - التاريخ .

٧ - الجغرافيا .

٨ - الفلسفة .

٩ - الدراسات الاجتماعية .

١٠ - الآثار .

وتبين اللائحة الداخلية لكلية الاقسام الدراسية التي تقوم بهذه الدراسات من بين اقسام الكلية ومعاهدا . كما تبين كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد المحاضرات والتمرينات ونظام الامتحان في كل منها . ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى هذه المواد أية مادة أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية .

مادة ٣ - مدة الدراسة للحصول على درجة الليسانس في الآداب أربع سنوات .

مادة ٤ - لا يمنح درجة الليسانس الا من نجح في امتحان السنة النهائية .

مادة ٥ - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وذلك وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٦ - لمجلس الجامعة - بناء على طلب مجلس الكلية - أن يقرر قبول طالب الالتحاق باحدى السنوات الدراسية فيما عدا السنة الرابعة - مع إعفائه من أداء الامتحان في بعض المواد الدراسية المقررة أو كلها اذا أثبت في كل حالة أنه حصل على المؤهلات المشترطة لقبوله لتابعة الدراسة بالكلية طبقا لاحكام اللائحة الداخلية وأنه حضر مقررات دراسية تعادل ما يراد أعفاؤه منه وأدى بنجاح امتحانها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

درجة الماجستير في الآداب

مادة ٧ - مدة الدراسة لنيل درجة ماجستير في الآداب سنتان على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قيد الطالب .

دبلوم معهد العلوم الاجتماعية

مادة ١٠ - يقبل بالمعهد خريجو كليات الجامعات المصرية الحاصلون على درجة جيد على الأقل في اللسان أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط أن يؤدوا بنجاح امتحانا للقبول في علم الاجتماع في منهج يقرره مجلس الكلية .

ويبقى من هذا الامتحان من درس مقررات الاجتماع لستين من سنى الدراسة في كلية الآداب وأدى فيها امتحانا بنجاح .

مادة ١١ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم المعهد ثلاث سنوات .

مادة ١٢ - مواد الدراسة في المعهد هي :

• علم الاجتماع

• مناهج البحث

• علم النفس الاجتماعي

• علوم سياسية

• الاقتصاد الاجتماعي

• الاثروبولوجيا

موضوع خاص يتصل باحدى المواد الآتية :

الصناعة والمجتمع ، الفكر السياسي العربى ، اتنولوجيا العالم العربى مع الاهتمام بمصر والسودان ، علم الاجتماع الريفى .

وتبين اللائحة الداخلية توزيع هذه المواد وفروعها على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعدل فى مواد الدراسة المتقدمة بالزيادة أو الحذف .

مادة ١٣ - يشترط للحصول على دبلوم المعهد :

١ - أن يؤدى الطالب بنجاح الامتحانات المقررة وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

٢ - أن يقوم ببحث فى موضوع يقره مجلس الكلية ويؤدى فيه بنجاح امتحانا فى مناقشة علنية وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٨ - للحصول على درجة الماجستير فى الآداب يجب أن تتوفر فى الطالب الشروط الآتية :

(أ) أن يكون حائزا لدرجة ليسانس الآداب بمرتبة الشرف من جامعة مصرية أو لدرجة معادلة لها . ويجوز قبول الحائز لليسانس الآداب بدرجة جيد للتخصير لدرجة الماجستير بعد أن يمضى سنة تحت الاختبار وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

(ب) أن يتابع بنجاح الدراسات المقررة وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

(ج) أن يقوم ببحث علمى فى موضوع يقره مجلس الكلية وأن يقدم ببحثه رسالة تقبلها الكلية ويؤدى فيها بنجاح مناقشة علنية وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

(د) أن يؤدى اختبارا تحريريا فى الموضوعات التى تتصل بالبحث الذى يقدمه وفقا لاحكام اللائحة الداخلية .

درجة الدكتوراه فى الآداب


مادة ٩ - للحصول على درجة الدكتوراه فى الآداب يجب أن تتوفر فى الطالب الشروط الآتية :

(أ) أن يكون حائزا لدرجة الماجستير فى الآداب من جامعة مصرية أو لدرجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة أو على دبلوم من معهد عال بالكلية وذلك بالشروط التى تحددها اللائحة الداخلية .

(ب) أن يكون قد أشتمل ببحث مبتكر فى موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على موضوع البحث .

ويجوز لمجلس الكلية أعفاء الطالب من شروط المدة أو بعضها اذا ثبت له اشتغال الطالب ببحث هذا الموضوع بطريقة مرضية تحت اشراف على سابق معترف به .

(ج) أن يقدم ببحثه رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدى فيها بنجاح مناقشة علنية وفقا لاحكام اللائحة الداخلية . ويشترط فى الرسالة أن تكون عملا قيما يشهد للطالب بالجهد الشخصى ويأتى للعلم بفائدة محققة .



أحكام ختامية

مادة ١٤ - لوزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة يصدر
أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقية ما يقتضيه تنفيذ
هذا القانون .

مادة ١٥ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
مدريد يون الرئاسة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف
قائم رئيس مجلس الوزراء
قائد جناح ، جمال سالم

وزير المواصلات
فتحى رضوان
وزير الأوقاف
أحمد حسن البافورى أحمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية
عبد اللطيف محمود البندادى ، قائد جناح عبد الرزاق صدقى محمود فوزى

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبد الشرباصى
وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)

وزير التربية والتعليم
وزير الداخلية

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) زكريا محي الدين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الشؤون الاجتماعية
قائد جناح ، حسن ابراهيم
وزير الشؤون الاجتماعية
حسين الشافعى ، بكاشى (أ.ح)

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)
وزير التموين
جندى عبد الملك حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى
وزير الدولة
تام مقام أنور السادات

قرار

باعتقاد اللائحة الداخلية لكلية الآداب بجامعة الاسكندرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ باعادة تنظيم الجامعات
المصرية .

وعلى القانون رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٤ باللائحة الاساسية لكلية الآداب
بجامعة الاسكندرية .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ باللائحة
النظام الدراسى والتأديبى لطلاب الجامعات .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم .

قرر بجلسته المنعقدة فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ اعطاء اللائحة
الداخلية لكلية الآداب بجامعة الاسكندرية المرافقة لهذا القرار .

رئيس مجلس لوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

اللائحة الداخلية لكلية الآداب بجامعة الاسكندرية

درجة الليسانس فى الآداب

مادة ١ - يشترط فى طالب الالتحاق بالكلية للحصول على درجة
الليسانس فى الآداب أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية
العامة أو على شهادة معادلة لها .

ويقبل الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية العامة من شعبة الآداب
حسب ترتيب مجموعهم الكلى . ومن شعبة العلوم حسب ترتيب مجموعهم
فى اللغات .